ميزات القضية في واقعة وحالاتها في الفقه الإمامي

غلامرضا شهركي فلاح
عضو الهيئة التدريسية، قسم المعارف الإسلامية، جامعة زابل، زابل، إيران
shahraki@uoz.ac.ir
الدكتور سيد علي دلبري
أستاذ مشارك، الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية، مشهد، إيران
delbari@razavi.ac.ir
الدكتور علي سجادي زاده
أستاذ مشارك، الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية، مشهد، إيران
sajjadizadeh@razavi.ac.ir

Characteristics and Signs of Fi Wāqi'ah Rulings in Imami Jurisprudence

Gholamreza Shahraki Fallah
Faculty member , Department of Islamic Knowledge , University of Zabul , Zabul , Iran
Dr. Syyed Ali Delbari
Associate Professor , Razavi University of Islamic Sciences , Mshhad , Iran
Dr. Syed Ali Sajjadizadeh
Associate Professor , Razavi University of Islamic Sciences , Mshhad , Iran

الملخص:

لقد كانت الأبحاث قليلة عن القضية في واقعة؛ فإن هدف هذا البحث هو الكشف عن ميزات القضية في واقعة وخصائصها في الفقه الإمامي، والذي تحققت هذه النتائج وفقاً للمنهج الوصفي-التحليلي على أساس الأسلوب المكتبي في مجال جمع المعلومات. تشير النتائج إلى أن القضية في واقعة تستخدم في علم أصول الفقه والمنطق تحت عنوان القضية الخارجية، أما في الفقه الإمامي فهي تستخدم تحت عنوان القضية الشخصية أو الجزئية. وبحسب رأي الفقهاء، فإن الأصل الرئيسي في الأحاديث هو القضية الحقيقية، أي أنها شاملة وأبدية. أما إذا تعارضت رواية مع روايات أخرى، ولم تكن لها شهرة بين الفقهاء، وصدرت لقضية خاصة أو علي وجه التقيه، فإن تلك القضية في واقعة، ويتجاهل الفقهاء الرواية في مثل هذه الشروط ويعتبرون هذه الرواية غير مستندة ولا يصدرون حكماً ولا يعلنونه للعموم. والقضية في واقعة هي خاصة بحالة السائل الخاصة والحالة التي أرادها الإمام عليه السلام، ولذلك ذكرها الفقهاء في أغلب أبواب الفقه، ولكن لوجود ميزات مثل تحيز موضوع الحكم، وإيجازه، وتعارضه مع حقائق فقهية أخرى، فإن عدم عدوى الحكم لها أمر مسلم به.

الكلمات المفتاحية: القضية في واقعة، عدم العدوى، قلة الشهرة، التحيز، الشمولية، التقية.

Abstract:-

Limited research has been conducted on the matter of fi wāqi'ah (particularized ruling). Consequently, the aim of this study is to explore the indicators and attributes of fi wāqi'ah rulings within Imami jurisprudence. The research employs a descriptive and analytical methodology, relying on a library-based data collection approach. The findings are as follows: In the realms of jurisprudential principles and logic, the fi wāqi'ah ruling is denoted as an external proposition. However, within Imami jurisprudence, it is also referenced as a personal or particularized proposition. Jurists assert that narratives inherently encompass genuine rulings, signifying generality and permanence. Nevertheless, if a narrative contradicts others, lacks consensus among jurists, and is issued due to a specific ruling or precautionary dissimulation, it qualifies as a fi wāqi'ah ruling. In such instances, jurists discard the narration, refraining from utilizing it as a foundation for any ruling or generalization. The fi wāqi'ah ruling is tailored to the questioner's circumstances and reflects the intended ruling of the infallible Imam. Consequently, it serves as a foundation for juristic decisions in various areas. Despite this reliance, its characteristics, such as a specific subject of ruling, ambiguity, and discord with established rulings, have led to its classification as non-generalizable.

Key words: Fi wāqi'ah ruling , lack of generalization, lack of fame, particularity, ambiguity, precautionary dissimulation.

المقدمة:

ومن المسائل الفقهية المهمة التي أشار إليها الفقهاء في أغلب الأبواب هي القضية في واقعة، والتي تستخدم تحت عناوين القضية الشخصية أو الجزئية أو الخاصة. وفي علم أصول الفقه والمنطق يستخدم كقضية خارجية، وهو علي خلاف القضية الحقيقية. القضية في واقعة أو القضية الخارجية تعني أن نطاقها يقتصر على نفس القضية التي صدرت، وهي ليست عامة وتستخدم فقط في تلك الحالة بالذات. وبطبيعة الحال، فإن الفقهاء لا يحملون كل رواية عن قضية في واقعة، لأن الأصل في القضايا هو القضية الحقيقية، أي أنها تتعلق بالشمول والاستيعاب وعدم تخصيصها لشخص أو جماعة معينة، ونجد سبب ذلك في الآيات والأحاديث.

ومثال ذلك ما جاء في هذه الرواية: «وَقَالَ ﷺ حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ» (ابن أبي جمهور، ١٤٠٥، ج ١، ص ٤٥٦). ويقول النبي ﷺ: حكمي للواحد مثل حكمي للجماعة. وفي هذه الرواية أن النبي ﷺ إذا حكم لشخص برواية صح الحكم لسائر الناس.

أو جاء في بعض آيات القرآن الكريم: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ...﴾ (الأنعام، ١٩). تعلن هذه الآية خلود أحكام القرآن وضوابطه. لكن الفقهاء يرون أن بعض الأحاديث ليس لها قوة التعدّي على التقية أو على حالة السائل الخاصة، وهي صحيحة في تلك الحالة بالذات.

ولذلك لا يمكن القول بوضوح: كل رواية رويت عن الأئمة عليهم السلام فهي للعامة. ولذلك صدرت بعض الروايات في المسائل الصغيرة، وبما أنها مخصوصة فإنها تبقى مخصوصة. وبطبيعة الحال، فقد قدم بعض الفقهاء علامات لمعرفة القضية في واقعة. فمثلاً، يرون أنه إذا تناقضت الرواية وتعارضت مع الأدلة والمستندات في فقه الإمامية، فإن تلك الرواية قضية في واقعة ولا يمكن الحكم على تلك الرواية. ويرون أيضًا أنه إذا كانت الرواية غير مشهورة، مع أنها صحيحة وموثوقة، لكن الفقهاء لا يحكمون بها، فإن هذه الرواية هي قضية في واقعة. كما أن من العلامات التي قدمها الفقهاء للتعرف على الحالات في الحدث هي التقية.

أي إذا كان الرواية روت علي أساس التقية فإنه لا يمكن تعدّيها؛ لأنها كانت في حالة خاصة وقد حكم الإمام عليه السلام بها من أجل المصلحة وإنقاذ النفس. وقد وردت القضية في واقعة لكل حادثة في رأي الفقهاء السابقين، ولكن لم يتم بحثها بشكل جدي، بل ذكرها الفقهاء من بعده مرات عديدة في كتب وفصول مختلفة ونقدوها وحلّلوها.

خلفية البحث:

وحتى اليوم أجريت أبحاث في هذا الموضوع، إلا أن هذه الأبحاث تناولت بالتفصيل ولم تتطرق إلى التفصيل والشمول، كما أنها لم تتطرق مطلقًا إلى خصائص وعلامات القضية في واقعة في الفقه. ومن الأبحاث التي يمكن ذكرها في هذا الموضوع:

قد كتب محسن محققيان مقالاً بعنوان «دراسة لغوية للقضايا الواقعية والخارجية في فقه الحديث». وقد اكتفى في هذا البحث بتطبيق دلالات القضية في واقعة والأحوال الحقيقية والخارجية، وقد أعطى قاعدة أولى وهي في حالة الشك تقوم على حقيقة القضايا أو أصل القضية الخارجية. وأشار حسين محققيان ومحمد كاظم الرحمن في مقالهم بعنوان «المسألة الحقيقية والخارجية في الحديث: المفاهيم والخلفية والقاعدة الأولى» إلى البحث أعلاه، وهو يدور فقط حول المفهوم والقاعدة الأولى ولم يذكر موضوعات أخرى حول القضية في واقعة.

وعلى كل حال فقد ذكر الفقهاء والباحثون في هذه المسألة بعض معالمها وعلاماتها وآثارها ومعاييرها على نحو متفرق. ولذلك فإن غرض هذا البحث هو دراسة هذه المسألة من أجل تقديم عرض تفصيلي وشامل لحقيقة القضية في واقعة وميزاتها وخصائصها الفقهية وفقا لآراء الفقهاء والباحثين الإسلاميين. ولكن هذا يصبح ممكنا عندما يتم استكشاف تقاليد وآراء فقهاء الإمامية في هذا المجال.

١- مفهوم «القضية في واقعة» في المصطلح

وقد تم بحث القضية في واقعة في العلم والمنطق والأصول والفقه وفقه الحديث، وتم وضع التعريفات. على سبيل المثال، يتم استخدام نظرية القضية في واقعة في علم المنطق كنظرية خارجية. النظرية الخارجية هي نظرية تكون مواضيعها أشخاصًا خارجيين

موضوعيين. علي سبيل المثال «استشهد كل ركاب السفينة سانشي». وبعبارة أخرى، فهو يشير إلى نظرية أعضائها متحققة في الخارج وموجودة بالفعل. بمعنى آخر: النظرية الخارجية هي نظرية تتحقق خارج أفرادها.

وقد استخدمت القضية في واقعة كثيراً في الفقه، لكن الفقهاء لم يهتموا بتعريفه، واحتمال أن يكون واضحاً لهم أو محدداً في علوم أخرى أدى إلى عدم وجود تعريف له لدي الفقهاء، وقد استخدم بألفاظ مختلفة (فضل آبي، ١٤١٧، ج٢، ص٥٠٨؛ الشهيد الأول، ١٤١٩، ج١، ص٦٠). وبطبيعة الحال، فقد قدم الباحثون المعاصرون تعريفات للقضية في واقعة، وهي تتناول ما يلي:

وقد ذكر «معرفت» في هذه القضية: «إن القضية في واقعة تعني أنه ليس من حق الفقيه أن يجعلها سنداً قانونياً أو أن يستخرج فرعاً مماثلاً منها. على أساس أن لكل حالة من هذه الحالات معياراً خاصاً بها، وهو غير معروف لنا ولا نستطيع أن نحكم على أساسه» (معرفت، د.ت: ص٣٧١).

وبحسب آراء الفقهاء، فقد قدم بعض الباحثين عدة تعريفات في هذه الحالة: (محققيان ورحمان ستايش، د.ت: ص٣).

- القضايا التي يقتصر مجال عملها على زمان ومكان وجمهور محددين، والتي لا يكون حكمها عاما، تسمى القضية الأجنبية، وفي مقابلها تسمى القضية الحقيقية.
- إن معرفة صحة الرواية بالنسبة لعامة المجتمع، بما في ذلك الحاضرين والغائبين في جميع الأوقات، يعني اعتبار تلك الرواية صحيحة، ومن ناحية أخرى، نسبة حكم الرواية إلى فرد معين، ومجموعة ومخاطب خاص تعني أن تكون قضية خارجية أو أن تكون القضية في واقعة.
- القضية في واقعة هي حكم خاص بقضية معينة ولا يجوز تعدّيها إلى قضايا أخرى.
- يشمل هذا المصطلح أحاديث يقتصر مجال عملها على الزمان والمكان والمخاطب المباشر للخطاب المعصوم، وليس لها جانب عام. (محققيان، د.ت: ص١).

وعلى الرغم من أن هذه الآراء عبارة عن أوصاف اسمية، إلا أن كل رأي من هذه

الآراء يعطي تعريفًا جيدًا للقضية الخارجية أو القضية في واقعة.

وبناء على ما سبق يمكن القول: إن القضية الخارجية تعني أن الحكم يصدر لأشخاص معينين في الخارج ولا يشمل آخرين، أما في القضية في واقعة فيكذبون الحكم على الأشخاص المفترضين، ومن يستحق ذلك يتم تضمين الافتراض في هذه الحالة. وبعبارة أبسط، إذا كان من الممكن أن ينتشر الحكم إلى الجمهور، تكون القضية حقيقية، وإذا لم ينتشر إلى الجمهور ويشمل أشخاصًا معينين؛ فالقضية خارجية.

٢- سمات القضية في واقعة

وقد ذكر الفقهاء وعلماء الأصول علامات للقضية في واقعة نتناولها هنا:

٢-١- التعارض مع الأدلة والبديهيات الفقهية

ومن أهم علامات خصائص روايات القضية في واقعة هي التعارض مع سائر الروايات والأدلة. وقد ذكر الباحثون في هذه القضية: «ومن العلامات وطرق الوصول إلى القضية في واقعة عدمُ توافق الحكم في الرواية مع الأصول الفقهية الثابتة، وأحياناً مع الأصول الاعتقادية. أي أن الحكم في هذا النوع من الأحاديث يتنافى في الحقيقة مع حكم الأحاديث التي هي أدلة إيجابية على المبدأ الشرعي. بحيث لا يمكن الجمع بين حكمين. وقد يحدث أحياناً أن تكون الرواية غير متوافقة مع أصول الشريعة من عدة جوانب، وهذا سيكون علامة واضحة. (مجموعة من المؤلفين، د.ت، ص٢٣).

فمثلاً يختلف الفقهاء حول شهادة الأطفال، وهذا الاختلاف أيضاً يرجع إلى الروايات، لكن الفقهاء لم يقبلوا شهادة الأطفال لأن هناك روايات كثيرة عن عدم قبول شهادة الأطفال.

مثل هذه الرواية: «أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمْ تَجُزْ شَهَادَةُ الصَّبِيِّ...» (الحر العاملي، ١٤٠٩، ج٢٧، ص٣٧٤؛ المجلسي الثاني، ١٤١٠، ج١٠١، ص٣٠٨). قال الامام الباقر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تجوز شهادة الصبي.

وهذه الرواية صحيح عند الفقهاء. (السبزواري، ١٤١٣، ج٢٧، ص١٧٩؛ الحسيني الروحاني

القمي، ١٤١٢، ج٢٥، ص٢٦٧). والإنصاف كذلك لأن محمد بن مسلم في إسناد الرواة.

وعلى نحو هذا فإن فقهاء الامامية لم يقبلوا استشهاد الاطفال، ولكن الرواية التالية تدل على قبول استشهاد الصبيان ولو في القتل: رواية السكوني عن الامام الصادق عليه السلام قال: النفلي وعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ستَّةُ غِلْمَانٍ كَانُوا فِي الْفُرَاتِ فَغَرِقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَاهُ وَ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَنَّهُمْ غَرَّقُوهُ فَقَضَى عليه السلام بِالدِّيَةِ أَخْمَاساً ثَلَاثَةَ أَخْمَاسٍ عَلَى الِاثْنَيْنِ وَخُمُسَيْنِ عَلَى الثَّلَاثَةِ» (الكليني، ١٤٠٧، ج ٧، ص ٢٨٤؛ الشيخ الصدوق، ١٤١٣، ج ٤، ص ١١٦).

قال الإمام الصادق عليه السلام: جيء بستة أطفال إلى أمير المؤمنين عليه السلام للمحاكمة وهم في الفرات فغرق أحدهم. وشهد ثلاثة منهم أن هؤلاء الثلاثة أغرقوه، وشهد هؤلاء الاثنان أيضًا أن هؤلاء الثلاثة أغرقوه. فقضى أمير المؤمنين عليه السلام بأن ثلاثة أخماس المال من هذين الشخصين، والخمسين من الثلاثة الآخرين.

وأما من حيث الإسناد ففي هذه الرواية خلاف، فمثلاً قال العلامة المجلسي: «علي المشهور ضعيف في الإسناد الأول، صحيح في الإسناد الثاني». (المجلسي الثاني، ١٤٠٦، ج١٦، ص٥٠٨). لكن المعلوم أن المشايخ قد ذكروا هذه الرواية في كتبهم، ويمكن التأكد منها سنداً.

يقول الشيخ الطوسي في هذا الصدد: شهادة الأطفال الذين بلغوا العاشرة من عمرهم حتى البلوغ تقبل في الشجاج (جراحة الرأس والوجه) والقصاص، ولا تقبل إلا أقوالهم الأولى، ولا بعد ذلك أي قول آخر. ولا تقبل شهادتهم في الشجاج والقصاص، مثل: الدين والحقوق والحدود. وكذلك إذا شهد الطفل حق وتذكره بعد البلوغ فله أن يشهد عليه، وإذا كان أهلاً للشهادة قبلت شهادته. (الشيخ الطوسي، ١٤٠٠، ج ١، ص ٣٣٤).

وكذا قال ابن زهرة الحلبي وغيره من الفقهاء. (ابن زهرة الحلبي، ١٤١٧، ص ٤٤٠؛ السبزواري، ١٤٢٣، ص ٦٠٥). كما قبل ابن إدريس شهادة أطفال في الجراحة والشجاج فقط. (ابن إدريس الحلي، ١٤١٠، ج ٣، ص ٣٧٥).

وكما نرى فإن رواية السكوني عن الامام الصادق عليه السلام تخالف أصول المذهب الإمامية.

ولذلك فقد قدم الفقهاء ستة نظريات في هذا الشأن:

١. قال المحقق الحلي وجماعة في هذا الباب: «هذه الرواية متروكة بين الأصحاب. فإن صح نقلها، كانت حكما في واقعة، فلا تعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص» (المحقق الحلي، ١٤٠٨، ج ٤، ص ٢٣٦؛ الحسيني العاملي، د.ت، ج ١٠، ص ٣٥٢). وهذه الرواية متروكة عند الفقهاء، وإذا صحت الرواية كان حكمها مبنيا على القضية في واقعة، ولا تعدي لأن الاحتمال خاص.

٢. فاضل آبي والآخرون يعتبرون هذه الرواية «القضية في واقعة». (فاضل آبي، ١٤١٧، ج ٢، ص ٦٤٥؛ الحسيني الروحاني القمي، ١٤١٢، ج ٢٥، ص ٢٦٩). أي أن القضية جاءت في حالة خاصة.

٣. والعلامة الحلي وغيره يعتقدون بأن: «هذه قضيّة في واقعة عرف عليه السلام الحكم فيها بذلك، لخصوصيّة لا تتعدّى إلى غيرها» (العلامة الحلي، ١٤٢٠، ج ١). ج٥ ص٥٥٤ فاضل هاندي ج١٤١٦ ج١١ ص٣٠٤). وهذه القضية في واقعة والإمام علي عليه السلام قد عرف حكمها، ولذلك فهي بحكم طبيعتها لا تُعدّي إلى غيرها.

٤. وقد وضع صاحب «الجواهر» مجاورة بين هذه الرواية وغيرها من الروايات، فقال: «بهذه المعتبرة على الجمع بين نصوص المقام بالإطلاق و التقييد». (النجفي، ١٤٠٤، ج ٤١، ص ١٢). من الممكن الإطلاق والتقييد بين النصوص. وطبعاً صاحب «الجواهر» جمع هنا بين كل الروايات التي وردت عن شهادة الأطفال، وخاصة الرواية المعنية.

٥. ويرى بعض الفقهاء أن هذه الرواية ضعيفة على كل حال، ومخالفه لأصول مذهب الشيعة، وليست متعدّية. (المقدس الأردبيلي، ١٤٠٣، ج ١٤، ص ١٧٩؛ الحلي، ١٤١٠، ص ٤٤٦).

٦. يرى بعض الفقهاء أن هذه الرواية تخالف أصول الدين. (الطباطبائي الحائري، ١٤١٨، ج ٢، ص ٥٣٨).

وعلى هذه الأحوال يمكن القول: إن الفقهاء قبلوا الشهادة في الجراحة والشجاج، ولم

يقبلوها في القتل. إلا أن رواية السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام تشير بوضوح إلى قبول شهادة الأطفال بالقتل، إلا أن معظم الفقهاء اعتبروا هذه الرواية مثالاً واعتبروها مخالفة لمبادئ مذهب الشيعة. وهذا يعني أن هذه الرواية كانت في حالة معينة فلم يجيزه الفقهاء، وحدث نفس الشيء في هذه الحالة، وفي المقابل هناك روايات صحيحة كثيرة لم تعتبر شهادة الأطفال مقبولة فحكم الفقهاء على هذا الأساس، لكن الرواية المعتبرة مخالفة لمبادئ وقواعد الفقه الشيعي.

ومن الصحيح والعدل أيضاً أن هذه الرواية كانت في حالة معينة، وإلا فإذا قبلنا هذه الرواية ستكون هناك مشكلتان: الأولى: أنه يجب علينا قبول شهادة الأطفال في سائر الأحكام الأخرى. ثانيًا: من الشروط العامة وجوب البلوغ، وعلى حسب الأدلة فقد رفع الفقهاء الوجوب عن غير البلوغ.

ولذلك، إذا قبلنا شهادة الأطفال هنا، في الواقع، فلا ينبغي أن نعتبر عدم البلوغ شرطاً في أحكام أخرى، وهو في الحقيقة مخالف للدليل أولاً، وثانياً مخالف لآراء الفقهاء. والخلاصة أن هذه الرواية مخالفة للمذهب، وكانت في حالة خاصة.

ولذلك فإن من علامات القضية في واقعة أنها تخالف الأدلة والبديهيات الفقهية، ولا مانع من أن تكون هذه المعارضة في الأحكام الوضعية أو في الأحكام الواجبة، ومتى مثل هذه الرواية كما هو واضح في الفقه الإمامي أن الحكم للقضية في واقعة، وعلى هذا لا يحكم لها ويبطل.

٢-٢- عدم الشهرة

والطريقة الأخرى لمعرفة القضية في واقعة هي عدم شهرة الرواية. وقد ذكر في الفصل السابق أن بعض الفقهاء اعتبروا رواية السكوني متروكة. والترك يعني عدم العمل به عند الفقهاء، ولو كان صحيحاً أو موثوقاً أو جيداً، وهو ما يسمى عدم الشهرة. أي أن الرواية ليس لها شهرة عند الفقهاء. ومعنى الشهرة شهرة رواية أو حكم.

فمثلاً عندما يرجع الفقهاء إلى رواية في كثير من الأحوال ويتبعونها، فإنهم يقولون إن هذه الرواية لها شهرة عملية. ولا فرق في صحة الشهرة العملية، لأن الرواية الضعيفة إذا عمل بها ونقلها كبار العلماء، فإن الاستشهاد الواحد يعوض ضعف الوثيقة. كما أن عدم

مبالاتهم للرواية الصحيحة يحملهم على تركها (ولايي، ١٣٨٧، ص٢٠٤).

ولذلك قسم الفقهاء والعلماء الشهرة إلى ثلاثة أنواع: ١- الشهرة الروائية. ٢- الشهرة العملية. ٣- شهرة الفتوى. (ابن براج، ١٤٠٦، ج٢، ص٥؛ الحلي، ١٤٣٢، ج١٢، ص٢٨١؛ المحقق داماد، ١٣٦٢، ج٢، ص١٤٦).

أ) سمعة الراوي - حيث يكون عدد الرواة فقط هو المهم؛ وسواء كان الفقهاء قد أشاروا إلى هذه الرواية وأفتوا بها أم لا. (الروحاني، ١٣٨٢، ج٤، ص١٨٤؛ الشيرازي، ١٤٢٧، ج٣، ص٢٩٧).

ب) شهرة الفتوى - ويكون فيها عدد أصحاب الفتوى رأياً، ولم تحدد وثيقة الفتوى. وهي تشمل علي أنه توجد رواية حسب معنى الفتوى ولكن الاستشهاد غير واضح، أم لا يوجد حديث أو رواية مطابقة لمضمون الفتوى المشهورة.

ج) الشهرة العملية - حيث تكون الممارسة الشهيرة للفقهاء واستنادهم إلى الرواية المعنية ذات صلة؛ وسواء كان رواة الحديث المذكور كثيرين أم قليلين.

والخلاصة أنه إذا اشتهرت الرواية بين المحدثين، سواء عمل بها الفقهاء أم لم يعمل بها، يقال إنها مشهورة روائياً. وإذا عمل الفقهاء برواية، ولو كان هذه الرواية ضعيفة، تسمى شهرة عملية، أما إذا عمل الفقهاء بفتاوى وافقوها، حتى لو كان توثيق هذه الفتاوى واضحا أو غير واضح، تسمى هذه الشهرة شهرة الفتوى.

فمن علامات القضية في واقعة عدم شهرتها، وبهذا المعنى الشهرة هي الشهرة العملية. أي أن العادة المشهورة عند الفقهاء هي المعيار فيما إذا كانت الرواية ضعيفة أو صحيحة، وعندما لا يتصرف الفقهاء بمضمون رواية ما، فإن تلك الرواية لا شهرة لها، حتى لو كانت الرواية صحيحة، جيدة، أو موثوقة. وعلى العكس من ذلك، فمن الممكن أيضا؛ يعني أن الفقهاء يعملون بمضمون الرواية، وأن الرواية لها شهرة، وحتى لو كانت الرواية ضعيفة، فإن هذه الشهرة تتغلب على ضعف الإسناد

ويمكن ذكر مثال على ذلك في المثال التالي:

يرى الفقهاء أنه في الحالات التي يكون فيها وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم أو

مسؤوليته واستحقاقه للعقاب مشكوكا فيه لسبب ما؛ ينبغي رفض الجريمة والعقاب. (المحقق داماد، ١٤٠٦، ج٤، ص٤٣؛ البجنوردي، ١٤٠١، ج١، ص١٧٣). ولذلك جعل بعض الفقهاء هذا الأمر قاعدة. (المصطفوي، ١٤٢١، ص ١١٧؛ معرفت، د.ت، ص٣٨٧). أي أنه حيثما يكون هناك شك، يتم رفع العقوبة. وقد أطلق الفقهاء على هذه القاعدة اسم قاعدة «درأ»، والوثيقة المهمة لهذه القاعدة هي رواية تم التعبير عنها بتفسيرات مختلفة:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ» (شيخ الصدوق، ١٤١٣، ج٤، ص٧٤؛ التميمى المغربى، ١٣٨٥، ج٢، ص٤٦٥). ويقول النبي ﷺ: «اكشفوا الحدود بالشبهات».

وهذه الرواية منقولة. (المصطفوي، ١٤٢١، ص ١١٧). لكن الفقهاء عملوا بمضمون الرواية (الشيخ الطوسي، ١٤٠٧ ألف، ج ٤، ص ٢٥٣؛ العلامة الحلي، ١٤١٤، ج ١٠، ص ٣١٢). وعلى هذا الأساس، حيثما وقع الشك رفعت العقوبة. لكن هناك رواية في كتب الروايات أنه رغم الشبهة عوقب المذنب. الرواية هي كما يلي:

«مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى الثَّوْرِيِّ عَنْ هَيْثَمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي رَوْحٍ أَنَّ امْرَأَةً تَشَبَّهَتْ بِأَمَةٍ لِرَجُلٍ وَ ذَلِكَ لَيْلًا فَوَاقَعَهَا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا جَارِيَتُهُ فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَقَالَ اضْرِبِ الرَّجُلَ حَدّاً فِي السِّرِّ وَ اضْرِبِ الْمَرْأَةَ حَدّاً فِي الْعَلَانِيَةِ» (كلينى، ١٤٠٧، ج٧، ص٢٦٢؛ شيخ طوسى، ١٤٠٧ب، ج١٠، ص٤٧). امرأة تنكرت في هيئة محظية لرجل؛ بحيث اعتقد الرجل في الليل أن هذه المرأة كانت جارية له؛ لذلك نام معها. فبلغ الأمر إلى عمر، فرد الأمر إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام. وقال أمير المؤمنين: يختن الرجال سرا وتختتن النساء علانية.

هذه الرواية مجهولة المصدر. (المجلس الثاني، ١٤٠٤، ج ٢٣، ص ٤٠٧؛ المرجع نفسه، ١٤٠٦، ج ١٦، ص ٩١). باستثناء قاضي ابن براج، لم يتبع أحد من الفقهاء مضمون هذه الرواية بحيث يقول: «و إذا تشابهت امرأة لرجل بجاريته و نامت على مرقده ليلا، فظن انها جاريته فوطأها من غير تحرز، كان عليه الحد سرا و على المرية جهرا» (ابن براج، ١٤٠٦، ج٢، ص ٥٢٤). لأن هنا الشبهة على الرجل، فكان ينبغي رفع العقوبة عن الرجل، لكن في الرواية تحديد العقوبة على الرجل. ولذلك فإن الفقهاء يعتبرون هذه الرواية مخالفة لأصول فقه الشيعة، لذلك لم يتبعوا الرواية.

ويعتبر بعض الفقهاء أن هذه الرواية نادرة ومهجورة. لأنه عكس المبدأ الذي يعني سقوط الحد بسبب الشك، ويقولون أنها «نادرة و جلد الرجل مخالف للأصل، أي سقوط الحدّ بالشبهة» (الحلي، ١٤٠٤، ج ٤، ص٣٢٩؛ النجفي، ١٤٠٤، ج٤١، ص٢٦٥). ولذلك، لا ينصح بالثقة فيه. «و هو قاصر سندا، مهجور لدى الأصحاب، مخالف للقواعد، فلا يصلح للاعتماد عليه» (كلبايجاني، ١٤١٢، ج١، ص٥٢؛ التبريزي، ١٤١٧، ص٣٩). والعمل على ذلك. (الأردبيلي، ١٤٢٧، ج١، ص١٥٧؛ مكارم الشيرازي، ١٤١٨، ص٦٣).

بل إن بعض الفقهاء يعتبرون هذه الرواية صحيحة. «وهي مع ندورها و مخالفتها للأصول مرسلة، و قضية واقعة مخصوصة» (الحلي، ١٤١٠، ص ٣٩٨). وهذا يعني أنها كانت حالة حدثت في قضية معينة. وكما قال بعض الفقهاء، فمن الممكن أن يكون الإمام علي على علم بالقضية. (فاضل هاندي، ١٤١٦، ج ١٠، ص ٤٠٩).

وعلى كل حال فقد كانت هذه الرواية قضية في واقعة، ولم يعمل الفقهاء بهذه الرواية، أي أنها ليست لها شهرة عملية، بل رفضوا هذه الرواية وأخذوا بروايات علي قاعدة «درأ»، حتى مع أنها كانت ضعيفة، وعملوا بها، أي أن لها شهرة عملية.

ولذلك يمكن القول: إن علامة أخرى للقضية في واقعة هي عدم الشهرة، أي أن الفقهاء لا يتصرفون في مثل هذه القضايا، والحكم غير موثق، سواء كانت الرواية صحيحة أم لا (يعني من حيث الصحة، والحسن، والموثوقية، والضعف). ولكن هناك بعض الروايات التي رغم ضعفها إلا أن الفقهاء يعملون بها، وأحكامها موثقة (والمثال الواضح لها رواية أشرنا إليها آنفاً وهي: ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ).

٢-٣- الحالة الخاصة للسائل

ومن العلامات الواضحة الأخرى على القضايا الخارجية أو القضايا الواقعة هي الحالة الخاصة للسائل، أي أن السائل كان له موقف حكم على أساسه الإمام عليه السلام، ولذلك لم يفتي الفقهاء على أساس هذه الرواية وحكمها، ويمكن ذكر دليل هذه المسألة في الرواية التالية:

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْأَخْرَسِ كَيْفَ يَحْلِفُ إِذَا ادُّعِيَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَكُنْ

لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أُتِيَ بِأَخْرَسَ وَادُّعِيَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَنْكَرَ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْنِي مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى بَيَّنْتُ لِلْأُمَّةِ جَمِيعَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ائْتُونِي بِمُصْحَفٍ فَأُتِيَ بِهِ فَقَالَ لِلْأَخْرَسِ مَا هَذَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَأَشَارَ أَنَّهُ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ ائْتُونِي بِوَلِيِّهِ فَأُتِيَ بِأَخٍ لَهُ فَأَقْعَدَهُ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ قَالَ يَا قَنْبَرُ عَلَيَّ بِدَوَاةٍ وَ صَحِيفَةٍ فَأَتَاهُ بِهِمَا ثُمَّ قَالَ لِأَخِي الْأَخْرَسِ قُلْ لِأَخِيكَ هَذَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ ثُمَّ كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَاللَّهِ الَّذِي لا إِلهَ إِلّا هُوَ عالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ... الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ الطَّالِبُ الْغَالِبُ الضَّارُّ النَّافِعُ الْمُهْلِكُ الْمُدْرِكُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَالْعَلَانِيَةَ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ الْمُدَّعِيَ لَيْسَ لَهُ قِبَلَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ أَعْنِي الْأَخْرَسَ حَقٌّ وَ لَا طِلْبَةٌ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ وَلَا سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ ثُمَّ غَسَلَهُ وَأَمَرَ الْأَخْرَسَ أَنْ يَشْرَبَهُ فَامْتَنَعَ فَأَلْزَمَهُ الدَّيْنَ» (الشيخ الصدوق، ١٤١٣، ج٣، ص١١٢؛ الشيخ الطوسي، ١٤٠٧ب، ج٦، ص٣١٩).

ويرى الفقهاء أن هذه الرواية صحيحة. (الشهيد الأول، ١٤١٤، ج٤، ص٣٥؛ المجلسي، ١٤٠٦، ج١٠، ص٢٤٥). لأن في الرواية محمد بن مسلم. وذهب الفقهاء إلى أن الأخرس يحلف بالإشارة، وقد ذكروا عدة روايات في إثبات دعواهم. (العلامة الحلي، ١٤٢٠، ج٥، ص١٦٦؛ الطباطبائي اليزيدي، ١٤١٤، ج٢، ص٢٠١). لكن الرواية أعلاه معيبة من عدة جوانب.

وقال بعض الفقهاء إن هذه الرواية فيها نواقص كثيرة، وقد قدموا: (الصدر، ١٤٢٠، ج٩، ص٢٠٥).

«أولا: إن الرواية لم تكن بصدد بيان ذلك بل بصدد بيان كيفية إحلاف الأخرس، فلا يمكن التمسك بإطلاقها من هذه الناحية». والرواية ليست تعبيرا عن القسم، ولكنها تعبير عن صفة الحلف بالأخرس، فلا يمكن التمسك بالمعنى.

«ثانيا: إن الأصحاب الفقهاء لم يعملوا بها إجماعا، فلا يفتي أحد منهم بهذه الطريقة من إحلاف الأخرس، و إنما يقول الجميع بأنه يشير بيده و يعقد بقلبه و نحو ذلك». ولم يجمع الفقهاء على هذه الرواية، فلم يحكم أحد من الفقهاء في نذور الأخرس بهذه الطريقة.

«ثالثا: إن امتناع شربه للماء غير كاف للحكم إلّا بعد التأكد بأنه لم يرد اليمين على المدعي، و ظاهرها خلاف ذلك». الامتناع عن شرب الماء لا يكفي للحكم، إلا إذا امتنع عن القسم على المدعي، وهو للتأكيد بعد هذا، وظاهر الرواية مخالف لهذا القول.

وبالطبع يرى بعض الفقهاء أن جماعة من الفقهاء عملوا بهذه الرواية لأنه لا إشكال في العمل بالرواية، كما أنها لا تضر بالقضية في واقعة، فلا تخالف ما قاله المشهورون. وبطبيعة الحال، إذا لم يكن هناك مثل هذه الحالات، فالأحوط أن يضاف بين الإشارة والكتابة (حسب موضوع الرواية) «وعمل بها جماعة فلا بأس بالعمل بها و لا يضر كونها قضية في وقعة بعد نقل الامام عليه السلام لها في مقام جواب السؤال عن كيفية حلف الأخرس مع أنّ الظاهر حصول الإشارة بهذا أيضا فلا ينافي ما ذكره المشهور، و إلّا فالأحوط الجمع بين الإشارة و الكتابة بهذه الكيفية». (الطباطبائي اليزدي، ١٤١٤، ج ٢، ص ٢٠١).

لكن مشاهير الفقهاء لم يعملوا بهذه الرواية، وعللوا ترك العمل، وقالوا:

إنها قضية في واقعة، و فيه أنه يتم إذا لم تكن نقل القضية مسبوقا بالسؤال عن الإمام عليه السلام (العلامة الحلي، ١٤٢٠، ج ٥، ص ١٦٦؛ كلبايجاني، ١٤١٣، ج ١، ص ٣٢٢) وهذه قضية شخصية في واقعة وهي قضية الأخرس ولا يستفاد منها حكم كلّي في جميع الموارد (آشتياني، ١٣٦٩، ص ١٧٩؛ قمشه‌اي، د.ت، ج ١، ص ٣٥٢).

وكما نرى في هذه الرواية ويشير إليها الفقهاء فإن الرواية تتعلق بحال السائل الخاصة، أي أن الإمام علي عليه السلام أجاب على أساس حال السائل ولم يفت حكماً عاماً.. ولذلك لم يتبع الفقهاء هذه الرواية.

ولذلك فإن من العلامات التي يمكن أن نميز بها بين القضية في واقعة والقضية الحقيقية هي حالة السائل الخاصة، والإمام علي عليه السلام يجيب حسب حالة السائل نفسها. وبطبيعة الحال، قد يكون جواب الإمام على التقية.

٢-٤- بسبب التقية

والطريقة الأخرى لمعرفة القضايا في واقعة أو القضايا الخارجية هي إصدار الروايات على التقية. أي أن علامة أخرى من الأحاديث التي تعرف كقضية في واقعة كونها مبنية على التقية.

وقد ذهب فقهاء الإمامية إلى مشروعية التقية بالأدلة. (الحسيني الكاظمي، ١٤٠٤، ص٣١٧؛ البجنوردي، ١٤١٩، ج ٥، ص ٤٩)، كما يعتقدون أن بعض الأحاديث صدرت

على التقية. (مكارم الشيرازي، ١٤١١، ج١، ص٤٥٩). كما يرى الأصوليون أن الأئمة عليهم السلام أخرجوا بعض الأحاديث لمصلحة الشيعة والحفاظ عليها. (الصدر، ١٤١٧، ج ٧، ص ٣٤؛ السبحاني التبريزي، ١٤٢٤، ج ٤، ص ٣٣١) وهذا أيضاً سبب تضارباً بين بعض الروايات. (الحلي، ١٤٢٣، ج ١٢، ص ٢٧٠؛ الشهركاني، ١٤٣٠، ج ٢، ص ٣٢١) والروايات الصادرة على التقية صحيحة لا قيمة لها. (المحمدي، د.ت، ج ٢، ص ٣٦٦).

ومثال ذلك ما ورد في صيد الكلاب والفهود: «الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَمَّا قَتَلَهُ الْكَلْبُ وَ الْفَهْدُ فَقَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام الْكَلْبُ وَالْفَهْدُ سَوَاءٌ فَإِذَا هُوَ أَخَذَهُ فَأَمْسَكَهُ فَمَاتَ وَ هُوَ مَعَهُ فَكُلْ فَإِنَّهُ أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَإِذَا أَمْسَكَهُ وَأَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» (الشيخ الطوسي، ١٤٠٧ب، ج٩، ص٢٨؛ فيض الكاشاني، ١٤٠٦، ج ١٩، ص ١٥١).

سُئل الامام الكاظم عليه السلام عن صيد الكلاب والفهد، فقال: الكلاب والفهود سواء، إذا أمسك الصيد ومات الصيد، فكُل منه، فإنه قد اصطاد لك، وإذا أمسك الصيد فيأكل منه فلا تأكله لأنه اصطاد لنفسه.

وفي الرواية أن صيد الفهد مثل صيد كلاب الصيد، فإذا أمسك الصيد بأسنانه ومات فهو حلال لأنه مثل حكم صيد الكلب.

مع أن هذه الرواية صحيحة (الشهيد الثاني، ١٤١٣، ج ١١، ص ٤٠٨؛ المجلسي الأول، ١٤٠٦، ج ٧، ص ٣٩٣؛ المجلسي الثاني، ١٤٠٦، ج ١٤، ص ١٧٥) ولكنه يتعارض مع آراء الفقهاء.

وذهب فقهاء الإمامية إلى أن الصيد بالحيوانات الأخرى (غير كلاب التدريب) يشترط أن يكون الصيد حياً، ويقول مرسل الحيوان: مثلاً الشهيد الثاني يشرط في الصيد بالحيوانات (غير كلاب التدريب) بأنه يجوز إذا أكل لحم صيد، بحيث يذبحه بعد وصوله إلى قمة رأس الحيوان المصطاد والحيوان لا يزال حيا. ولذلك، إذا مات الصيد أو مات قبل أن تتم التذكية، فلا يحل صيده.

أو يقول الإمام الخميني (رحمة الله عليه): لا يجوز صيد الحيوان وقتله إلا بعد تدريب

الكلب، فصيد غير ذلك من الحيوانات المفترسة كالنمر والفهد، والطيور الجارحة كاللصقور والنسور، وإن كانوا متعلمين فلا يحل (الإمام الخميني، ١٣٦٠، ج ٣، ص ٢٧٣).

وفقهاء الإمامية يستندون على هذا الرأي أيضاً، وقد استدلوا بأدلة تثبت دعواهم: (الشيخ المفيد، ١٤١٣، ص ٥٧٥؛ الشيخ الطوسي، ١٣٨٧، ج ٦، ص ٢٥٨).

١. روى أبو بصير عن الإمام الصادق عليه السلام قال: إذا أرسلت صقراً أو نسراً أو عقاباً ليصطادوا فاصطادوا وجاءوك به فلا تأكله حتى يأتوا به حياً وأنت تذبحه (الشيخ الصدوق، ١٤١٣، ج ٤، ص ٤٣٩، الكليني، ١٤٠٧، ج ٦، ص ٢١٠).

٢. هناك روايات كثيرة مروية عن الإمامية تدل على أنه يجب على مرسل الحيوان أن يذكر اسمه وعلى حيوان الصيد أن يحضر الصيد حياً إلى الصياد (الشيخ الطوسي، ١٤٠٢ب، ج٩، ص٢٨؛ المجلسي، ١٤١٠، ج ٦٢، ص ٢٧٥).

وكما هو واضح فإن الرواية المذكورة مخالف لآرائهم وحججهم. وبالطبع فإن بعض الفقهاء، في تبرير معارضة هذه الرواية لروايات أخرى، استدلوا بهذه الرواية على التقية.

فقد قالوا مثلاً: «والجواب أنه محمولٌ على التقية» (العلامة حالي، ١٤١٣، ج ٨، ص ٣٦٨؛ فايز كاشاني، بيتا، ج ٢، ص ٢٠٧).

ولذلك يمكن القول أن هذه الرواية لم تعمل عند الفقهاء وهي قضية في واقعة، فحكمها ليس عاما والرواية نفسها صادرة من باب التقية. لأنه لا يجوز له إلا التقية، كما أشار الفقهاء. وبالطبع من الممكن أن يكون الإمام عليه السلام أيضاً قد انتبه إلى وضع السائل الخاص، وأن صيد الحيوان هو قوتهم الوحيدة، وفي هذه الحالة يكون الحكم على الضرورة أو الاضطرار، والإمام عليه السلام بهذه المسألة أيضاً.

وبطبيعة الحال، في علم أصول الفقه، في حالة وجود تعارض بين روايتين لا يمكن التوفيق بينهما، يتم ذكر الحلول، وهو ما يسمى في المصطلح «مرحج». ومن هذه الأساليب إصدار الرواية على التقية أو عدم التقية. أي إذا صدرت رواية من التقية وتعارضت مع سبب آخر، فإن الرواية التي صدرت من التقية تُترك، ويُؤخذ برواية أخرى ويعمل بها، ويقول الأصوليون بهذا الترجيح «الترجيح الجهتي» (مكارم الشيرازي، ١٤٢٨، ج ٣،

ص٥١٣). حيث يقولون: «فإنّ المرجّحات على ثلاثة أقسام: المرجّحات السندية و هى ما ترجع إلى أصل الصدور كالشهرة و أعدليّة الراوي أو أوثقيته، و المرجّحات الجهتية و هى ما ترجع إلى جهة الصدور، أي التقيّة و عدمها، كمخالفة العامّة، و المرجّحات المضمونيّة، و هى ما ترجع إلى المضمون كموافقة الكتاب» (نفس المصدر).

ويرى علماء الأصول أن أقوى المرجّحات الجهتية هي التقية. (الموسوي الزنجاني، ١٣٠٨، ص ١٥٣) ولذلك صدرت بعض الأحاديث من التقية بسبب الخوف من الخلفاء، مثل فرك الأحذية؛ والتي ليست تصريحات حقيقية. «وإن كان السرّ فيه صدور بعض الروايات منهم تقيّة و احتشاماً و خوفاً من بعض الخلفاء، فهما من المرجّحات الجهتيّة، كالمسح على الخُفّين و نحوه، فإنّ الرواية المخالفة للكتاب صادرة منهم حينئذٍ، لكن لا لبيان الحكم الواقعي، بل تقيّة» (الامام الخميني، ١٤١٨، ج ٤، ص ٥٧٨) وفي حالة التعارض مع الأدلة الأخرى فالرواية التي لا تخرج عن التقوى هي المفضل لأن الروايات التي تخرج عن التقوى تخالف حكم الله الحقيقي. «و مّا الترجيح من حيث وجه الصدور: [التقيّة و غيرها من المصالح:] فبأن يكون أحد الخبرين مقرونا بشيء يحتمل من أجله أن يكون الخبر صادرا على وجه المصلحة المقتضية لبيان خلاف حكم اللّه الواقعي: من تقيّة أو نحوها من المصالح» (الشيخ الأنصاري، ١٤٢٨، ج ٤، ص ١١٩) وكذلك الرواية التي صدرت من التقية موافقة لرأي السنة، أما الرواية التي لم تصدر من التقية فهي مخالفة لرأي أهل السنة وموافقة لصالح رأي الشيعة. «ترجيح بمخالفة العامة ارتكازا من المرجحات الجهتية، بلحاظ أن ما ورد عنهم عليهم السّلام مخالفا للعامة أبعد عن التقية مما ورد عنهم موافقا لهم» (الطباطبائي الحكيم، ١٤٢٨، ج ٢، ص ٦٢٠).

ولذلك اختلف الفقهاء والأصوليون في التعارض بين الروايتين. وإذا لم يعمل الفقهاء بالرواية، اعتبروا تلك الرواية حجة، وردوا عنها، عللوا أسبابا مختلفة، منها التقية، لكن علماء الأصول في حالة تعارض الروايتين يرفضون سبباً صدر على التقية، ويتركونه ويفضلون رواية أخري. لأنهم يعتقدون أن الرواية التي صدرت على التقية موافقة للرأي الشعبي فيجب تركها، أما الرواية التي لم تصدر على التقية فهي مخالفة للرأي الشعبي ولصالح رأي الشيعة، لذلك يفضلون هذه الرواية.

والخلاصة أن الرواية الصادرة عن التقية هي حجة وليس لها عموم ولا شهرة عند الفقهاء فيرفضونه.

٣- ميزات القضية في واقعة

ميزات القضية في واقعة من وجهة نظر الأصوليين والفقهاء يمكن أن تكون إحدى الأمور التالية، والتي نتناولها مفصلة فيما يأتي:

٣-١- جزئية موضوع الحكم

ومن الميزات المهمة التي يمكن ملاحظتها في آراء الفقهاء حول القضية في واقعة هو جزئية موضوع الحكم. وقد رأيناه في أمثلة روايات الأجزاء السابقة. ولإثبات هذه المسألة يمكن الرجوع إلى أحاديث وآراء الفقهاء في هذا الشأن:

فمثلا جاء في الرواية: «عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَغْلَةً فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ شَاهِدَيْنِ وَ الْآخَرُ خَمْسَةً فَقَضَى لِصَاحِبِ الشُّهُودِ الْخَمْسَةِ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ وَ لِصَاحِبِ الشَّاهِدَيْنِ سَهْمَيْنِ» (الكليني، ١٤٠٧، ج ٧، ص ٤٣٣؛ الشيخ الطوسي، ١٤٠٧ ب، ج ٧، ص ٧٦).

ومضمون هذه الرواية أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في القضية إن رجلين ادعيا عن بغلٍ فأتى أحدهما بشاهدين والآخر بخمسة شهود، قال: لصاحب خمسة شهود خمسة أسهم والآخر سيكون له سهمان.

وقد ذكر بعض الفقهاء أن معنى الآية ودلالتها واضحة، و كذلك إطلاقها؛...بل بصدد بيان الحكم الإلهي (المؤمن القمي، ١٤٢٢، ص ٣٥٧). لكن بعض الفقهاء الآخرين قالوا ردا على ذلك: «أمّا الدلالة هنا فظاهرة في تقسيم موضوع الدعوى على حسب تعداد الشهود، غير أنّ مثل هذا الحكم مخالف لما جاءت به جميع الأخبار الواردة بهذا الصدد، كما أنّه لم يعمل به أحد من الفقهاء؛ الأمر الذي جعل الشيخ رحمه الله يحمله على أنّه طريقة للمصالحة و الوساطة بينهما، لا كونه حكماً قطعيّاً في المقام. و حمله بعض الأصحاب على أنّه عليه السلام كان عالماً باشتراكهم بتلك النسبة» (الأردبيلي، ١٤٢٣، ج ٢، ص ٥٤٨).

وبعض الفقهاء الآخرين يعتبرون هذه الرواية متناقضة. (القمشهاي، د.ت، ج ٢، ص ٣١٧؛ الطباطبائي القمي، ١٤٢٥، ص ١٧٦).

قال آية الله الخوئي في تعليل هذه الرواية: «هذه الرواية شاذّة و معارضة لجميع الروايات المتقدّمة، و لم نجد عاملًا بظاهرها، فلا مناص من طرحها و ردّ علمها إلى أهلها، و لعلّها كانت قضيّة في واقعة خاصّة» (الخوئي، ١٤٢٢، ج ٤١، ص ٦٦-٦٧).

وعلى كل حال فإن الذي يتبين من الروايات وآراء الفقهاء أن مسألة الحكم جزئية وقد ذكر الإمام عليه السلام هذه المسألة في قضية معينة. ولذلك، لا يمكن نشرها للعامة.

وخلاصة القول، على الرغم من أن جزئية موضوع الحكم تعد من الخصائص المهمة للقضية في واقعة، إلا أن جزئية موضوع الحكم لا يمكن أن تنتقل دائما إلى القضية في واقعة، ولكن على الرغم من وجود خصائص أخري للقضية في واقعة فيمكن حمل تلك الروايات علي القضية في واقعة. وأننا سنشير إلى الميزات الأخرى في الأبواب التالية. كما يمكن تطبيق جزئية موضوع الحكم على القضية في واقعة عندما تخالف الروايات الأخرى وآراء الفقهاء المشهورين.

٣-٢- شمولية موضوع الحكم

ومن السمات الأخرى للقضية في واقعة، والتي يتم الحصول عليها من آراء الفقهاء، شمولية مسألة الحكم، والتي تأتي إلى جانب جزئية موضوع الحكم. أي أنه بالإضافة إلى أن الرواية تشير إلى موضوع جزئي، فإن حدوده وطريقة جودته وشروطه وخصائصه وغير ذلك ليست واضحة أيضًا.

ولإثبات هذه النظرية نذكر آراء بعض الفقهاء:

قال الحكيم: «مع أنها في واقعة مجملة» (الطباطبائي الحكيم، ١٤١٦، ج ١، ص ٢٣٤). وقال في موضع آخر: «ذلك قضية في واقعة مجملة من هذه الجهة» (المرجع نفسه). ولهذا السبب، فإن هذه الرواية تعدّ قضية في واقعة.

وقد ذكر الميرزا هاشم الآملي أيضاً في كتابه رواية: «فيه أولا ان التقية واضحة من بيان الإمام عليه السلام لأن الجواب يكون عن قضية في واقعة مجملة» (الآملي ١٤٠٦، ج ٦، ص ١٩٩).

والرواية مبنية على التقية، وهو واضح من كلام الإمام عليه السلام، لأن جواب الإمام عليه السلام شامل علي أنه قضية في واقعة.

وكما هو مذكور في هذه التعليقات، فإن بعض الروايات لا تقتصر على القضية في واقعة. ودلالتها أيضاً عام ليس فيها تفصيل، فالرواية مبهمة لا يمكن استنباط حكم منها بشكل واضح. ويمكننا مثلاً الرجوع إلى بعض الروايات في هذا الصدد:

«الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَرَّانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى طِينٍ وَ تَمْرٍ. فَقَالَ لِي: «جَمَعْتَ بَرَكَةً وَ سُنَّةً» (الكليني، ١٤٠٧، ج ٧، ص ٦٥٥؛ الشيخ الصدوق، ١٤١٣، ج ٢، ص ١٧٤).

وعلى رأي الفقهاء فإن أبا الحسن في هذه الرواية هو الإمام الهادي عليه السلام. (المجلسي الأول، ١٤٠٦، ج ٣، ص ٤٧٢، ونفس المصدر، ١٤٠٤، ج ٦، ص ٦٥١). فتشير الرواية إلى أنني قلت للإمام علي النقي عليه السلام إني أفطرت يوم الفطر على أرض الحسين عليه السلام ثم أفطرت على تمر، قال إنك جمعت بين النعم والسنن.

وهذه الرواية تخالف آراء الفقهاء لأن الفقهاء يعتقدون (ابن إدريس الحلي، ١٤١٠، ج١، ص٣١٨؛ النجفي، ١٤٠٤، ج١١، ص٣٧٨) أنّ أكل الطين على اختلاف ضروبه حرام بالإجماع، إلّا ما خرج بالدليل من أكل التربة الحسينية على متضمّنها أفضل السّلام للاستشفاء فحسب- القليل منها دون الكثير- للأمراض، و ما عدا ذلك فهو باق على أصل التحريم و الإجماع (الحسيني الروحاني القمي، ١٤١٢، ج ٢٤، ص ١٧٣؛ الشاهرودي، ١٤٢٣، ج ١١، ص ٣٥٥).

والرواية أعلاه تعد قضية في واقعة لما ورد فيه من تفاصيل. لأن الشرطين اللذين ذكرهما الفقهاء لم يردا في الرواية، أي أنه لم يتضح في الرواية هل أكل النوفلي التراب بقصد الشفاء أم أنه أكل أقل من الحمّص. ولذلك فإن الرواية شاملة.

«عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرَجُلٍ نَبَّاشٍ فَأَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِشَعْرِهِ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَطَئُوهُ بِأَرْجُلِهِمْ فَوَطِئُوهُ حَتَّى مَاتَ» (الكليني، ١٤٠٧، ج ٧، ص ٢٢٩؛ الشيخ الطوسي، ١٣٩٠، ج ٤، ص ٢٤٧؛ المرجع نفسه، ١٤٠٧ ب، ج ١٠، ص ١١٨).

وهذه الرواية حسن عند أهل العلم. (المجلسي الثاني، ١٤٠٤، ج ٢٣، ص ٣٥٦؛ المرجع نفسه، ١٤٠٦، ج ١٦، ص ٢٣٥). وجاء في الرواية: «أتي رجل من النباشين إلى حضور أمير المؤمنين عليه السلام، فأخذ الأمير من شعره فأطرحه على الأرض، ثم أمر الناس أن يطأوه، فداسه الناس حتى مات».

وهذه الرواية لا تتوافق مع مبادئ مذهب الشيعة، لأن حكم النبّاش يساوي حكم اللص، وليس حكمه القتل. ولذلك نذكر آراء بعض الفقهاء في حكم النباش:

يقول الشيخ المفيد: «إذا عرف شخص بنبش القبور ولم يعاقب بعد تكرار هذه الجريمة ثلاث مرات، فمن حق الحاكم أن يقتله إذا أراد، وإذا أراد أن يعاقبه ويقطع يده. وتحديد العقوبة على ذلك بيد الحاكم، وهو يطبق أي نوع من العقوبة يراها أكثر ردعاً للعاصين والمجرمين. (١٤١٣، ص ٧٢٢).

وفي هذا الصدد يقول الشيخ الطوسي: «من فتح قبراً وسرق كفن ميت وجب قطع يده... فإذا كرر هذا الفعل ولم يتمكن الإمام من تأديبه، يمكن للإمام أن يقتله لمنع الآخرين من القيام بشيء كهذا في المستقبل» (١٤٠٠، ص٧٢٢).

وقد ألقى ابن البراج والسلّار فتاوى مماثلة في «المراسم» وغيرها من الفقهاء. (ابن براج، ١٤٠٦، ج ٢، ص ٥٥٤؛ السلّار الديلمي، ١٤٠٤، ص ٢٦٠). لكن ابن إدريس فسّر قطع يد النبّاش هكذا: «لا يُؤخذ بحجم الكفن المسروق إلا في المرة الأولى، وذلك لروايات تقول: سَارِقُ مَوْتَاكُمْ كَسَارِقِ أَحْيَاكُمْ» (ابن أبي جمهور، ١٤٠٥، ج ٢، ص ٣٥٣). ولا خلاف عندنا في أنه لا يُقطع من سرق من إنسان حي أقل من ربع دينار. فإذا قيل ذلك فلماذا يجب قطع يده في المرة الثانية؟ نقول: لأنه إذا تكرر هذا الفعل من أحد فإنه يصبح مصداقاً للفساد في الأرض، وسنقطع يده على جريمة الفساد، وليس على جريمة سرقة ربع دينار. (ابن إدريس الحلي، ١٤١٠، ج ٣، ص ٥١٢.).

وكما نرى فإن الفقهاء يعتبرون حكم النبّاش في المرحلة الأولي مثل السرقة، ولكنهم يختلفون في المرحلتين الثانية والثالثة، ولكنهم يعتبرون الأمر الأخير هو القتل، وذلك أيضاً بسبب الفساد في الأرض، وليس بسبب السرقة.

وبالطبع ولتعليل الرواية قال بعض الفقهاء إن هذه الرواية نقلت إلى المكان الذي كرر فيه النبّاش الجريمة. (الطباطبائي الحائري، ١٤١٨، ج ١٦، ص ١٢٠؛ النجفي، ١٤٠٤، ج ٤١، ص ٥٢٠).

وقال الآخرون: إن هذا الحديث مخالف للروايات الأخرى التي دخلت في هذا الباب، فمنها ما يدل على قطع يد النبّاش، وبعضها الآخر لا يدل على قطع اليد، وإنما يدل على العقوبة إلا إذا فعل هذا الفعل، فإذا كرره في هذه الحالة تقطع يده. (الشاهرودي، ١٤١٩، ص ٢٨١).

وينبغي القول في الرد على هذه الجماعة من الفقهاء أنه لم يرد في الرواية ذكر تكرار الجريمة.

وقد أخذ بعض الفقهاء الآخرين هذه الرواية على أنها حقيقة. (المرعشي النجفي، ١٤٢٤، ص ٢٣٥). على سبيل المثال، قال آية الله الخوئي: «ولو أغمضنا عن السند فهي قضيّة في واقعة» (الخوئي، ١٤٢٢، ج ٤١، ص ٣٦٢). وإذا تجاهلنا سند الرواية، فهذه الرواية قضية في واقعة.

وخلاصة القول أن الرواية مختصرة وتتحدث عن حقيقة أن النبّاش ارتكب الجريمة مرة واحدة، والتي ينبغي التعامل معها على أنها سرقة، وليس قتل. أو أنه ارتكب الجريمة عدة مرات فيجب أن تكون العقوبة القتل. أي أن الرواية لم يتم تفصيلها، فيصح كلام من يرى هذه الرواية على أنها قضية في واقعة. ويحتمل أن تكون هذه القضية حدثت في حالة خاصة وقد عبر الإمام علي عليه السلام عن الحكم أيضاً بهذا الشكل. وبطبيعة الحال، فإن إيجاز الرواية، كما هو الحال مع جزئية موضوع الحكم، لا يمكن أن ينطبق دائما على القضية في واقعة، بل يجب أن تتوافر إلى جانبها أيضا سمات أخرى، لأن هناك روايات كثيرة في الفقه الإمامي شاملة، ولكن لا ينطبق على الحالة الفعلية.

٣-٣- عدم التعدّي

ومن المميزات المهمة الأخرى لقضية في واقعة عدم انتشار الحكم، أي أن هناك رواية صدرت في قضية معينة، ولا يمكن أن التعدّي منها، ولا يستخدم إلا في نفس الحالة. وقد تم

ذكر هذه الميزة إلى حد ما في الأجزاء السابقة.

مثلا في رواية: «عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ستَّةُ غِلْمَانٍ كَانُوا فِي الْفُرَاتِ فَغَرِقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَاهُ وَ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَنَّهُمْ غَرَّقُوهُ فَقَضَى عليه السلام بِالدِّيَةِ أَخْمَاساً ثَلَاثَةَ أَخْمَاسٍ عَلَى الِاثْنَيْنِ وَخُمُسَيْنِ عَلَى الثَّلَاثَةِ» (الكليني، ١٤٠٧، ج ٧، ص٢٨٤؛ الشيخ الصدوق، ١٤١٣، ج٤، ص١١٦).

قال الإمام الصادق عليه السلام: جيء بستة أطفال إلى أمير المؤمنين عليه السلام للمحاكمة، وهم في الفرات فغرق أحدهم. وشهد ثلاثة منهم أن هؤلاء الثلاثة أغرقوه، وشهد هؤلاء الاثنان أيضًا أن هؤلاء الثلاثة أغرقوه. فقضى أمير المؤمنين عليه السلام بأن ثلاثة أخماس المال من هذين الشخصين، والخمسين من الثلاثة الآخرين.

فقد اعتبر الفقهاء هذه الرواية قضية في واقعة وحكموا بعدم تعدّيها.

فمثلاً المحقق الحلي والعلامة الحلي والآخرون على هذا الرأي: «هذه قضيّة في واقعة...، لخصوصيّة لا تتعدّى إلى غيرها» (محقق حلي، ١٤٠٨، ج ٤، ص ٢٣٦؛ العلامة حلي، ١٤٢٠، ج ٥، ص ٥٥٤). هذه القضية في واقعية... ولذلك فهي بحكم طبيعتها لا تُعدّي إلى أي شيء آخر.

وهناك روايات أخرى على القضية في واقعة، وقد حكم الفقهاء بعدم التعدّي بحسب الرواية.

«الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ شُرَكَاءَ فِي بَعِيرٍ فَعَقَلَهُ أَحَدُهُمْ فَانْطَلَقَ الْبَعِيرُ فَعَبِثَ بِعِقَالِهِ فَتَرَدَّى فَانْكَسَرَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ لِلَّذِي عَقَلَهُ اغْرَمْ لَنَا بَعِيرَنَا فَقَضَى بَيْنَهُمْ أَنْ يَغْرَمُوا لَهُ حَظَّهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَوْثَقَ حَظَّهُ فَذَهَبَ حَظُّهُمْ بِحَظِّهِ» (الشيخ الصدوق، ١٤١٣، ج٤، ص١٧٣؛ الشيخ الطوسي، ١٤٠٧، د.ت، ج ١٠، ص ٢٣١).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام عن أربعة أشخاص كانوا يتقاسمون البعير، فربط أحدهم ركبة البعير بحبل وهو جالس، فقام البعير بالحبل ووقع على الأرض وانكسر رجلاه، فقال

الشركاء للذي ربط ركبة البعير: عليك بنصيبنا لأنك ربطت ركبته، فقضى الإمام عليه السلام أن يعوضوا نصيبه لأنه عمل بنصيبه من البهيمة عندما ربط ركبته وكذلك الشركاء لو ربط كل واحد منهم رجلاً من قوائم البعير، لما قام البعير، ولما وقع على الأرض، ولما تأذى، وتسبب نصيبهم في فقدان حظه وثروته.

وعلى رأي الباحثين فإن هذه الرواية صحيحة. (المجلسي الثاني، ١٤٠٦، ج ١٦، ص٤٨٧). وهذه المسألة ممّا يوردونها بالرواية إشارة إلى انها مخالفة للقواعد، ولهم فيها توقف. ولكن الرواية صحيحة، وعمل بها بعض الأصحاب، ويمكن كونها قضيّة في واقعة (المقدس الأردبيلي، ١٤٠٣، ج ١٤، ص ٣٥٤).

وقال بعض الفقهاء أيضًا: إن الحكم مبني على كونه قضية في واقعة، ولا يتعدّي إلى الآخر. (فاضل آبي، ١٤١٧، ج ٢، ص ٦٨٠).

وكما هو واضح فإن هذه الرواية قضية في واقعة ولم يحكم الفقهاء بتعدّيها. وقد أشار الفقهاء مرات عديدة في كتابهم إلى روايات مبنية على القضية في واقعة ولم يحكموا بتعدّيها. ونذكر آراء بعض الفقهاء:

وقد قدم المحقق الحلي رواية أدناه: «هذه الرواية متروكة بين الأصحاب فإن صح نقلها كانت حكما في واقعة فلا تعدّى لاحتمال ما يوجب الاختصاص» (١٤٠٨، ج ٤، ص٢٣٦). وهذه الرواية متروكة عند الفقهاء، وإذا صحت الرواية كان حكمها مبنيا على أنها قضية في واقعة، ولا تُعدّي لأنها تحتمل علي شخص خاص أو شيء خاص.

وذكر العلامة الحلي أيضاً: «وهذه الرواية قضيّة في عين فلا تُعدّى». (العلامة الحلي، ١٤٢٠، ج٥، ص١٦٧).

كما قال الفقهاء المعاصرون: «وهذه الرواية قضيّة في عين، فلا تُعدّى» (الشاهرودي، ١٤٢٣، ج٧، ص٤٣٠).

وكما يتبين فإنه يمكن فهم أربع نقاط من آراء الفقهاء:

١. بعض الأحاديث الواردة في الفقه الإمامي قضية في واقعة.

٢. أن هذه الروايات غير قابلة للتعدّي.

٣. خصصت هذه الروايات لقضية خاصة.

٤. أن الحكم كان محدداً ولم يمكن تعدّيه.

وبالجملة فإن عدم التعدّي من أهم سمات القضية في واقعة في فقه الإمامية، وقد أورد الفقهاء هذه المسألة في كتبهم.

النتيجة:

يرى الفقهاء أنه متى وردت رواية تخالف الأدلة والبديهيات الفقهية، فإن تلك الرواية تكون قضية في واقعة، ويرفضون العمل بها ويتركونها جانبا. وإذا كانت الرواية غير معروفة عند الفقهاء ولم يعمل بها، فهذه الرواية حقيقة، وإن لم يكن فيها خلل في السند، لكن الفقهاء يتركونها جانبا ولا يحكمون على أساسها. كما يرى الفقهاء أن الرواية يمكن أن تكون قضية في واقعة إذا صدر الحكم لحالة مخاصة أو بناء على تقية، ففي هذه الحالة يكون حكم الرواية خاصا فقط في تلك الحالة، ولا يتعدّي ولا يُعمّ.

ومن أجل حمل الرواية علي كونها قضية في واقعة فقد عبر الفقهاء عن ميزات مثل كون الموضوع وحكم الرواية جزئياً، وإيجاز الموضوع والحكم، وعدم تعدّي الرواية. وبطبيعة الحال، متى اجتمعت هذه الميزات وظهرت علامات القضية في واقعة، يمكن الحكم بأن هذه الرواية صدرت لحالة خاصة.

قائمة المصادر والمراجع

أن خير مانبتدىء به القرآن الكريم

أولاً - المصادر العربية:

١. آشتياني، ميرزا محمد حسن بن جعفر، كتاب، مطبعة رنكين، إيران: طهران، ط١، ١٣٦٩هـ.

٢. الآملي، ميرزا هاشم، المعالم المأثورة، ستة مجلدات، مؤلف الكتاب، قم - إيران، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣. ابن أبي جمهور، محمد بن علي، عوالي اللئالي العزيزية، أربع مجلدات، دار سيد الشهداء للنشر، قم - إيران، ط ١، ١٤٠٥هـ.

٤. ابن إدريس الحلي، محمد بن منصور بن أحمد، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ٣ مجلدات، مكتب النشرات الإسلامية التابع لجماعة مدرسي الحوزة العلمية قم، قم - إيران، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٥. ابن براج، قاضي، عبد العزيز، المهذب، مكتب النشرات العلمية قم، قم - إيران، ١، ١٤٠٦هـ.

٦. ابن زهرة الحلبي، حمزة، غنية النزوع إلى علمي الأصول و الفروع، معهد الامام الصادق عليه السلام، قم، ط١، ١٤١٧.

٧. الأردبيلي، السيد عبد الكريم الموسوي، فقه الحدود والتعزيرات، مؤسسة النشر لجامعة المفيد رحمه الله، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٧.

٨.....، فقه القضاة، مجلدان، قم - إيران، الثاني، ١٤٢٣هـ

٩. البجنوردي، السيد محمد بن الحسن الموسوي، القواعد الفقهية، معهد عروج، طهران - إيران، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ.

١٠. البجنوردي، السيد حسن بن آغا بزرك الموسوي، القواعد الفقهية، ٧ مجلدات، دار الهادي للنشر، قم - إيران، ط١، ١٤١٩.

١١. التبريزي، جواد بن علي، أسس الحدود والتعزيرات، مجلد واحد، كتاب المؤلف، قم - إيران، ط١، ١٤١٧هـ.

١٢. التميمي المغربي، ابو حنيفة، النعمان بن محمد، دعائم الإسلام، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ج٢، ١٣٨٥.

١٣. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت، قم - إيران، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٤. الحسيني العاملي، سيد جواد، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، د.ت.

١٥. الحلي، جمال الدين، أحمد، المقتصر من شرح المختصر، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ط١، ١٤١٠هـ.

١٦. الحلي، حسين، أصول الفقه - قم، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٧. الحلي، مقداد، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ط١، ١٤٠٤.

١٨. الخميني، روح الله الموسوي، تنقيح الأصول، طهران، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٩. الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، مباني تكملة المنهاج، مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي، قم، ط١، ١٤٢٢.

٢٠. الروحاني القمي، السيد الصادق الحسيني، فقه الصادق عليه السلام، دار الكتاب، قم - إيران، ط ١، ١٤١٢هـ.

٢١. الروحاني، محمد صادق، زبدة الأصول، طهران، ط:٢، ١٣٨٢.

٢٢. السبحاني التبريزي، جعفر، إرشاد العقول إلى مباحث الأصول، قم، الطبعة الاولى، ١٤٢٤هـ.

٢٣. السبزواري، سيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام، معهد المنار - مكتب سماحة آية الله العظمى، قم - إيران، ط٤، ١٤١٣هـ.

٢٤. السبزاوري، علي المؤمن القمي، جامع الخلاف والوفاق، مؤسسو ظهور الامام العصر عليه السلام، قم، ط١، ١٤٢١هـ

٢٥. سلّار الديلمي، حمزة، المراسم العلوية والأحكام النبوية، منشورات الحرمين، قم - إيران، ط ١، ١٤٠٤هـ.

٢٦. الشاهرودي، سيد محمود هاشمي، موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، ١١ مجلدا، مؤسسة الفقه الاسلامي في مذهب أهل البيت عليهم السلام، قم- إيران، ط١، ١٤٢٣هـ

٢٧. الشهيد الأول محمد بن مكي، ذكري الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ط١، ١٤١٩هـ

٢٨.....، غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، منشورات مكتب الدعوة الإسلامية، حوزة قم العلمية، قم، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٩. الشهيد الثاني، زين الدين، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ط١، ١٤١٣هـ.

٣٠. الشهركاني، ابراهيم اسماعيل، المفيد في شرح أصول الفقه - قم، ط١، ١٤٣٠هـ.

٣١. الشيخ الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، فرائد الأصول - قم، ط٩، ١٤٢٨هـ.

٣٢. الشيخ الصدوق، محمد، من لا يحضره الفقيه، مكتب النشر للحوزة العلمية قم، ط٢، ١٤١٣هـ.

٣٣. الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٤، ١٤٠٧هـ.

٣٤.....، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٠

٣٥.....، الخلاف، نشر المكتب الإسلامي، قم - إيران، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣٦.....، النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٠.

٣٧.....، المبسوط، طهران، المرتضوية، ١٣٨٧.

٣٨. الشيخ مفيد، محمد، المقنعة، مؤتمر الهزارة العالمي للشيخ مفيد رحمه الله، قم، ١٤١٣هـ.

٣٩. الشيرازي، عبد الله، عمدة الوسائل في الحاشية علي الرسائل - مشهد المقدسة، ط ٤، ١٤٢٧.

٤٠. الصدر، محمد باقر، بحوث في علم الأصول - قم، ط٣، ١٤١٧هـ.

٤١. الصدر، سيد محمد، ما وراء الفقه، دار الأضواء للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٢. الطباطبائي الحائري، سيد علي، رياض المسائل، مؤسسة آل البيت، قم - إيران، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٣. الطباطبائي الحكيم، محمد سعيد، الكافي في أصول الفقه - بيروت، ط٤، ١٤٢٨هـ.

٤٤. الطباطبائي الحكيم، سيد محسن، مستمسك العروة الوثقي، مؤسسة دار التفسير، قم - إيران، ط١، ١٤١٦هـ.

٤٥. الطباطبائي القمي، سيد تقي، هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، منشورات محلاتي، قم، ط١، ١٤٢٥.

٤٦. الطباطبائي اليزيدي، السيد محمد كاظم، تكملة العروة الوثقي، مكتبة داوري، قم - إيران، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٧. العلامة الحلي، حسن بن يوسف، تحرير الأحكام الشرعية علي مذهب الإمامية، معهد الإمام الصادق عليه السلام، قم، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٨..... مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، مكتب النشر الاسلامي، الحوزة قم العلمية، ط٢، ١٤١٣.

٤٩.....، تذكرة الفقهاء، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، إيران، ١٤١٤

٥٠. فاضل آبي، حسن بن أبي طالب اليوسفي، كشف الرموز في شرح مختصر النافع، مجلدين، مكتب النشرات الإسلامية التابع لجمعية المعلمين بحوزة قم العلمية، قم - إيران، ط٣، ١٤١٧هـ.

٥١. فاضل هندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، مكتب النشر الإسلامي التابع لجماعة المعلمين بحوزة قم العلمية، ١، ١٤١٦هـ.

٥٢. فيض الكاشاني، محمد محسن، الوافي، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام، اصفهان، ط١، ١٤٠٦هـ.

٥٣.....، مفاتيح الشرائع، منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي - قم، ط١، د.ت.

٥٤. قمشه‌اي، محمد علي اسماعيل بور، البراهين الواضحات: دراسات في القضاء، قم - إيران، ط١، د.ت.

٥٥. الكليني، أبو جعفر، محمد بن يعقوب، الكافي، ٨ مجلدات، الكتب الإسلامية، طهران - إيران، ط٤، ١٤٠٧هـ.

٥٦. كلبايجاني، السيد محمد رضا الموسوي، الدار المنضود في أحكام الحدود، دار القرآن الكريم، قم، ط١، ١٤١٢هـ.

٥٧..... كتاب القضاء، مجلدان، دار القرآن الكريم، قم - إيران، ط ١، ١٤١٣.

٥٨. المجلسي الأول، محمد تقي، لوامح صاحبقراني، ٨ مجلدات، المعهد الإسماعيلي، قم - إيران، ط٢، ١٤١٤.

٥٩.....، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، معهد الثقافة الإسلامية كوشنبور، قم، الثاني، ١٤٠٦هـ

٦٠. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ٧٦ مجلدة، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الطبع والنشر، ١٤١٠.

٦١.....، ملاذ الأخيار، نشر آية الله المرعشي النجفي، قم، ط١، ١٤٠٦هـ.

٦٢.....، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٢، ١٤٠٤.

٦٣. محقق الحلي، جعفر بن حسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المعهد الإسماعيلي، قم - إيران، الثاني، ١٤٠٨هـ.

٦٣. مرعشي نجفي، سيد شهاب الدين، السرقة علي ضوء القرآن والسنة، منشورات مكتبة ومطبعة آية الله المرعشي النجفي، قم، إيران، ط١، ١٤٢٤هـ.

٦٤. المصطفوي، السيد محمد كاظم، مئة قاعدة فقهية، مكتب المنشورات الإسلامية بحوزة قم العلمية، قم - إيران، ط٤، ١٤٢١هـ.

٦٥. المعرفت، محمد هادي، تعليق وتحقيق عن أمهات مسائل القضاء، مطبعة مهر، ط١، قم - إيران، د.ت.

٦٦. المقدسي الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان، ١٤ مجلدا، مكتب النشرات الإسلامية التابع لجماعة المعلمين بحوزة قم العلمية، قم - إيران، ط١، ١٤٠٣هـ

٦٧. المكارم الشيرازي، ناصر، أنوار الأصول، قم، ط٢، ١٤٢٨هـ.

٦٨.....، أنوار الفقاهة، منشورات مدرسة الإمام علي بن أبي طالب، قم. - إيران، ط١، ١٤١٨هـ

٦٩.....، القواعد الفقهية، مجلدان، مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، قم - إيران، ط٣، ١٤١١هـ

٧٠. الموسوي الزنجاني، محمد بن أبي القاسم، إيضاح السبل في الترجيح والتعادل، طهران، ط١، ١٣٠٨.

٧١. المؤمن القمي، محمد، مباني تحرير الوسيلة، مؤسسة الامام الخميني للنشر، طهران، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧٢. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٧، ١٤٠٤هـ.

ثانياً - المصادر الفارسية:

٧٣. الخميني (رحمه الله)، سيد روح الله، تحرير الوسيلة، ترجمة: علي الاسلامي، قم، المنشورات الاسلامية، ١٣٦٠.

٧٤. السجادي، جعفر، معجم المعارف الاسلامية، ط٢، طهران، دار نشر المؤلفين والمترجمين الايرانيين، ١٣٦٦هـ.

٧٥. الشاهرودي، سيد محمود هاشمي، أصول فقه العقوبات، دار ميزان للنشر - دار دادجستار، طهران، ط١، ١٤١٩.

٧٦. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، شرح لمعة، علي الشيرواني، قم، دار العلم، ١٣٩١.

٧٧. المحقق داماد، مصطفى، مناظرات في أصول الفقه، طهران، ط١، ١٣٦٢.

٧٨.....، قواعد الفقه، ٤ مجلدات، مركز نشر العلوم الإسلامية، طهران - إيران.، ط١٢، ١٤٠٦هـ

٧٩. المحمدي، علي، شرح أصول الاستدلال، قم، ط٣، د.ت.

٨٠. ولايي، عيسى، معجم شرح المصطلحات الأصولية، طهران، ط٦، ١٣٨٧.

ثالثاً - المقالات:

٨١. مجموعة من المؤلفين، قضية في واقعة، د.م، د.ت.

٨٢. محققيان ورحمان ستايش، محمد كاظم وحسين، قضية حقيقية وخارجية في الحديث، علوم الحديث، السنة ٢٢، العدد٢، الصفحة ٣، د.ت.

٨٣. المحققيان، حسين، المصطلح القانوني للقايا الحقيقية والخارجية في فقه الحديث، د.م. دت.